تفريغ شرح رسالة

حقيقة الصيام

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تيمية النميري الحراني
رحمه الله تعالى (٦٦١هـ - ٧٢٨هـ)

لفضيلة الشيخ

فؤاد بن سعود العمري

ميراث الأنبياء
www.miraath.net

قام بها

فريق التفريغات بموقع ميراث الأنبياء

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرُّ موقع ميراث الأنبياء أن يُقدِّم لكم تسجيلًا لدرسٍ في شرح

رسالة عقيدة الصبام

لشيخ الإسلام ابن تيمية

-رحمه الله تعالى-

ألقاه فضيلة الشيخ: فؤاد بن سعود العمري

-حفظه الله تعالى-

في مسجد الهبَّاش بمدينة جُدَّة، عام أربعةٍ وثلاثين وأربعمائةٍ وألفٍ هجرية، نسأل الله -سبحانه و تعالى- أن ينفع به الجميع.

الدرس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سارَ على نهجِهِ، أما بعد:

فهذه رسالةٌ مُبارَكة، صنَّفها عالمٌ مُبَارك، وهو مشهورٌ شُهرةً كبيرة، أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني – رحمه الله وغفر له-، المولود عام إحدى وستِّين وستمائة من هجرة النبيِّ - صلى الله عليه وسلم- في حرَّان، والمُتوفَّى عام ثمانية وعشرين وسبعمائة بالشام، هذه رسالةٌ يتحدَّثُ فيها عن الصيام، هذه العبادة العظيمة التي افترض ربنا -جلَّ وعلا-علينا صيام شهرٍ من شهور السنة.

ابتدأ هذه الرسالة بخُطبةِ الحاجة، وهو جاء بها مختصرة، وكان شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى– كان كثيرًا ما يَفتتِحُ رسائله، كان كثيرًا ما يَفتتحُها بهذه الخطبة، تأسيًا بالنبيِّ الكريم -عليه الصلاة والسلام-، وقد شرح هذه الخطبة شرحًا جميلًا، والشرحُ موجُود وهو مُضمَّن في المجموع، مجموع الفتاوى.

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

المتن:

قال: فصلٌ: فيما يُفطِّر الصّائم ومَا لا يُفطِّرُه: وهذا، أي المُفطِّر، **قال: وهذا نوعان: منه ما يُفطِّرُ بالنصِّ والإجماع،**

الشرح:

أي دلَّ عليه كتابُ الله -جلَّ وعلا-، ودلَّ عليه سُنَّة النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، وقام عليه إجماع أهل العلم، هذا الذي أراده بقوله بالنَّص والإجماع، أي توارد على هذه المسألة الدليل من كتاب الله -جلَّ وعلا-، والدليل من سُنة النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، وقام على هذا إجماع أهل العلم.

المتن:

قال: وهذا نوعان: منه ما يُفطِّر بالنص والإجماع، وهو: الأكل، والشرب، والجماع.

الشرح:

وهذه يُسمِّيها أهل العلم بأصُولِ المُفطِرَات لِتوارُدِ الدليل عليها من كتاب الله -جلَّ وعلا-، ومن سُنة النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، وقام عليها إجماعُ أهل العلم، وفيما سوف يأتي معنا من المُفطِّرات التي ذكرها – رحمه الله تبارك وتعالى – لم تَتوارَد هذه الأدلة الثلاث عليها، بعضُها جاء في السنة وهو محلُّ اتفاق بين أهل العلم، وبعضها جاء في السُّنة وهو محلُّ خلافٍ بين أهل العلم، أما الأكل، والشرب، والجماع، فقد توارد عليه الكتاب والسنة والإجماع.

Miraath.Net | ميراث للأبناء

المتن:

قال: قال تعالى: ﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ البقرة: ١٨٧

الشرح:

في هذه الجمل من آية البقرة فيها ذِكر هذه المفطرات، ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾

المراد المُباشرة هنا الجِماع، ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾

المتن:

قال: فَأذِنَ في المُباشرة، فَعُقِلَ من ذلك أن المراد الصيام من المباشرة، والأكل، والشرب، ولـمّا قال أولًا: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ البقرة: ١٨٣ كان معقُولًا عندهم أنَّ الصيام هو الإمساكُ عن الأكل، والشربِ، والجِماع، ولفظ (الصيام) كانوا يَعرِفُونه قبل الإسلام ويَستعمِلونه، كما في الصحيحين: عن عائشة -رضي الله عنها -: «أن يَوْمُ عَاشُورَاءَ كان يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

وقد ثبت عن غيرِ واحدٍ أنه قبل أن يُفرَض شهر رمضان أمَرَ بصومِ يوم عاشوراء، وأرسَلَ مُنَادِيًا ينادي بِصومِه، فَعُلِمَ أن مُسمَّى هذا الاسم كان معروفًا عندهم.

الشرح:

ها هنا مسائل نذكُرُها قبل دُخُولِنا في صُلبِ هذه الرسالة المباركة، أولى هذه المسائل:

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

تعريف الصيام:

الصيام في اللغة: "الإمساك"، جاء في قوله -جلَّ وعلا-: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ٢٦﴾ مريم: ٢٦ فالمُراد هنا الإمساك عن ماذا؟ عن الكلام، فالصيام في اللغة الإمساك.

وفي الشرع: "التعبُّد لله- تعالى- بالإمساك عن جميع المُفطِّرات، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس"،

انظر في قولهم: التعبُّدُ لله، فمن أمسك عن جميع المُفَطِّرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، ولكنه لم يكن متعبِّدًا في هذا الإمساك، وإنما أراد التطبُّب، أو أراد أمرًا آخر، فهذا لا يَلحَقُه اسم الصيام الشرعي،

فالصيام الشرعي لابد أن يصوم العبد متعبِّدًا لله -جل وعلا- بهذا، التعبُّد لله بالإمساك عن جميع المُفطِّرات، أصول هذه المُفطِّرات: الأكل، والشرب، والجماع.

وكما مرَّ معنا تَوارَد على هذا كتاب الله -جل وعلا-، وسنة النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، وإجماع أهل العلم، من طُلُوع الفجر الصادق، الفجرُ فجران:

- فجرٌ كاذب،
- وفجر صادق،

أما الفجر الكاذب فلا التفات إليه ولا عِبرة به، والمُعوَّل إنما هو على الفجر الصادق، الفجر الكاذب نورٌ يَظهر وسُرعان ما يتلاشى، بخلاف الفجر الصادق، فإنه نورٌ يَظهَر، ومن صفتِه أنه يَنتشِرُ شيئًا فشيئًا حتى تطلُع الشمس.

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

وقد أخبر النبيُّ - صلى الله عليه وسلم- أنَّ بلالًا يُؤذِّن بليل، لئلا يغتَرَّ الإنسان بهذا، أما ابن أم مكتوم فالمُعوَّلُ عليه في هذا الباب، أعني في الإمساك، وجاء أنه كان رجلًا أعمى، ولا يُؤذِّن حتَّى يُقال له الصُّبحَ الصُّبح.

من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، فإذا ما غربت الشمس، وسقط القرص، أفطر الصائم، كما جاء في الحديث: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

وسوف يأتي معنا بإذن الله -جلَّ وعلا- مزيد بيان لشيءٍ من هذه المسائل؛ سواء المُتعلِّقة بالمُفَطِّرات، أو المُتعلَّقة بالإمساكِ، أو المُتعلِّقة بالإفطار.

مراحلُ فرضِ الصيام: كان الناسُ قبل بعثة النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- فيهم، كانوا يَصُومُون يوم عاشوراء، وكان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- واحدًا من قومه في هذا، وقد كان -عليه الصلاة والسلام- من أسرعِ الناسِ قيامًا بالعِبادة المشروعة، مما بقيَ عليه النَّاس وكانُوا يَفعَلُونه.

ولَمَّا بُعِثَ كان على هذا، ولَمَّا هاجَرَ إلى المدينة في شهر ربيعٍ الأول كان يَصُوم ثلاثة أيامٍ من كل شهر، ومكث على هذا نحوًا من سبعة عشر شهرًا، ثم لَمَّا جاء عاشوراء زادَ وصام ذاك اليوم، وأمر الناس بصيامه، أرسَلَ في الناس يأمُرُهم بالصيام، ومن أكل شيئًا فليُمسِك، وكان هذا في أوَّلِ السنة الثانية من هِجرته -عليه الصلاة والسلام-.

الهجرة ما كانت من مُحَرَّم، وإنما جاء المدينة في شهر ربيعٍ الأوَّل، وكان يَصُومُ ثلاثة أيام من كل شهر، ثم لما جاء عاشوراء أمر الناس بصيامه، وفي شهر شعبان من السنة الثانية نَزَل فرضُ

الصوم، أعني صيام شهر رمضان، لكنه آنذاك، كذلك مع وُجُوبه، ومع فرضه على أهل الإسلام، إلا أن ذلك الفرض ما كان على التعيين، وإنَّما كان على التخيير، فمن شاء صام، ومن شاء أفطَر وأطعم، كما قال ربنا -جلَّ وعلا-: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ البقرة: ١٨٤

ثم بعد هذا نُسِخَ هذا، أعني التخيير، بقوله -جلَّ وعلا-: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾ البقرة: ١٨٥ قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ البقرة: ١٨٥

فقوله -جلَّ وعلا-: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ ناسخٌ للحُكمِ السابق، أعني التخيير، فأصبحَ صيامه فرضًا على كل مسلمٍ، بالغٍ، عاقلٍ، مستطيع، سالمٍ من الأعذارِ الشرعية.

وهذا الفرض كان في أوَّلِ أمرِه، بعض العلماء يعُدُّه مرحلةً رابعة، وبعضهم يُدخِلُهُ في الثالثة، هذا الأمر، وهذا الفرض كان في أوَّله أنهم إذا صلُّوا العَتَمة، صلُّوا صلاة العشاء، فإنهم يَمتنِعُون عن الأكلِ، والشربِ، والجِماع، ولو قُدِّرَ أن أحدًا منهم لم يُفطِر، نام ولم يُفطِر، ودخل عليه هذا الوقت، فإنه يبقى على صيامه حتى اليوم الذي يأتي بعده،

ثم نُسِخَ هذا الحكم بقوله -جلَّ وعلا-: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ﴾ البقرة: ١٨٧ إلى تمامِ الآية، وهذا من عظيمِ رحمةِ الله -جلَّ وعلا- بهذه الأمة،

وقد وقع لبعض الصحابة أن جاء إلى أهله، وسألهم عن شيء من الطعام فما وجدَ عندهم، انظر إلى ما كان عليه أولئك الصَّحبِ الكرام- رضوان الله عليهم- من شظفٍ في العيش وقلةٍ في الزَّاد- رضوان الله عليهم-، بخلاف حال الكثير من الناس اليوم إلا ما رحم ربي، فإن الواحد منهم إذا ما أقبل هذا الشهر المبارك، يشتري ولكأنه سيدخُلُ في مجاعةٍ، ويُقبِلُ على هلكة، بل كم تتوارد الأسئلة على أهل العلم من جرَّاء ما يحصل من الخصومة بين الرجُل وزوجه حول هذا الإفطار، وحول هذا الأمر، وما كأن هذا الصوم أثَّر في الواحدِ منهم،

الله ـ جل وعلا ـ غنيٌّ عن هذا الأمر الذي يقُومُ به الواحدُ منا، وما شُرِع هذا الأمر إلا لمصلحةِ العباد، والوصُولِ بهم إلى التقوى، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ البقرة: ١٨٣ فإذا ما دخل الواحدُ في هذه العبادة، وخرج منها، وما حصَّل هذا المقصود، وما حصَّل هذه الغاية، فلينظُر في نفسه، وليُفتِّش في حاله، ﴿ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾

هذه مراحل الصيام، كان الناسُ في أوَّلِ الأمر يصُومُون عاشوراء، وكان هذا كذلك قبل البعثة، ثم بقي الأمرُ على هذا حتى بعد البعثة، وبعد الهجرةِ كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصومُ ثلاثة أيام من كل شهر، وأَمَرَ بصيام يومِ عاشوراء، ثم بعد ذلك فُرِض، وكان الفرضُ على التخيير لا على التعيين، ثم بعد ذلك فُرِض على التعيين، وكان هذا الفرضُ يُمسِكُ الواحدُ

حتى دخول وقتِ صلاةِ المغرب، فإن له الفِطر آنذاك، ولكن هذا حتَّى يُصلِّي العشاء، فيُمسِكُ بعد ذلك، ويَمتنِعُ عن جميع هذه المُفطِّرات، ثم نُسِخ كذلك هذا الحكم.

هنا أشار الشيخ ـرحمه الله تبارك وتعالى- في هذا الفصل إلى ما يُفطِّرُ الصائم وما لا يُفطِّرُه، وبدأ بذكر هذه المُفطِّرات الثلاث، التي دلَّ عليها النص والإجماع، ثم بيَّن ـرحمه الله تبارك وتعالى- أن لفظ الصيام كانوا يعرِفونه قبل الإسلامِ ويستعملونه، كما قد أشرنا إلى هذا.

المتن:

ثم قال: وكذلك ثبتَ بالسنةِ واتِّفاقِ المسلمين أن دم الحيض يُنافي الصومَ، فلا تَصومُ الحائضُ لكن تقضي الصيام.

الشرح:

انظر "وكذلك ثبتَ بالسنةِ"، إنما قلنا فيما مضى في تلكُم المُفطِّرات الثلاث، أنَّها أصُول المُفطِّرات لِتوارُدِ الأدلة الثلاثة عليها، وهنا الحيض مُفطِّرٌ بإجماع أهل العلم، ولكنه لم يأتِ في كتاب الله - جل وعلا -، وإنما جاء كذلك في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، والحديثُ في الصحيحين، لما سألت أو سُئِلت عائشة ـرضي الله عنهاـ: ما بالُ إحدانا تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟، قالت لها: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ»، إشارة إلى ماذا؟، إشارة منها -رضي الله عنها- إلى أنّ مثل هذه المسائل كان أولئكم الخوارج يتنطَّعون فيها، ويُشدِّدون على أنفسهم في مثلها، وإن كان السائل ليس منهم، وقد نفت عن نفسها هذا، وإنّما أرادت السؤال حتى تتبصّر في أمر دينها،

لكنّ عائشة – رضي الله عنها- أشارت إلى أنّ مثل هذه السؤالات إنّما تَصدُر من مثل أولئك القوم: الخوارج، الذي شدَّدوا على أنفسهم، وخرجوا عن حدِّ الاعتدال، ودخلوا في الغُلو، فأخبرتها بأنّ الأمر إنّما هو شرعٌ مُتلقّى عن النبي – صلى الله عليه وسلّم-، وأنّ الواحدة منهن كانت تفعل هذا في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم-، وأخذت هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم-، وكفى بهذا حُجّة، وكفى به حُجَّة لمن أنار الله بصيرته.

المتن:

قال –رحمه الله-: وثبت بالسُنّة أيضًا....

الشرح:

انظر، الآن قال: ثبت بالسُنّة لم يقل بالاتّفاق، هاتِ.

المتن:

وثبت بالسُنّة أيضًا، من حديث لقِيطِ بن صَبِرَة –رضي الله تعالى عنه- أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم- قال له: وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا.

الشرح:

انظر، وثبت بالسُنّة أيضًا، من حديث لقِيطِ بن صَبِرَة –رضي الله تعالى عنه- أنّ النبي –صلى الله عليه وسلم- قال له: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

المتن:

قال: فدلّ على أنّ إنزال الماء من الأنف يُفطّر الصائم، وهو قول جماهير العلماء.

الشرح:

انظر، المسألة محلُّ خِلاف بين أهل العلم، هل إدخالُ الماءِ من غيرِ مدخلِه يُفطّر أم لا؟، ذهب بعض أهل العلم إلى أنّه لا يُفطِّر، لكنّ هذا الحديث أخذَ منه الجماهير من العُلماء أنّ إدخال الماء، وإن كان من غير هذا الطريق، أعني طريق الفمِ، فإنّه يُفطّر، ولأجلِ هذا قال النبي –صلى الله عليه وسلّم-: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، فهذا الاستثناء ظاهرُ الدِّلالة في أنّ المُراد التحرُّز من مثلِ هذا، فيُبالِغُ الإنسان في الاستنشاق وهو من السُّنن، ولعلّها من السُّنن المهجورة، المُبالغة في الاستنشاق، قال: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»، فهذا الاستثناء دليلٌ على ماذا؟، على أنَّ هذا الأمر إذا فعله الإنسان فإنّه يُفطِرُ به، «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

المتن:

قال –رحمه الله-: في السنن حديثان:

أحدهما: حديث هشام بن حسّان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة –رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ».

الشرح:

نعم، هنا بدأ يذكُرُ بعض المُفَطِّرات، بدأ أوَّلَ ما بدأ بذكرِ الحيض، بعد أن ذكر تلكُمُ الثلاث، وأن الحيض دلّ عليه الكتاب –معذرةً- دلَّت عليه السنة، وقام عليه الاتفاق بين أهل العلم، ثم ثنى –معذرةً- ثم ثلّث بما جاء في السنة، وحصل فيه خلاف بين أهل العلم، مضى معنا مسألة المبالغة في الاستنشاق،

"ثم جاء قال: وفي السُّننِ حديثان، أحدهما حديث هشام بن حسّان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة –رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»"،

مسألة القيء هل تُفَطِّر أم لا؟، خلافٌ بين أهل العلم، من العلماء من يَذهبُ إلى أنه غير مُفطِّر مُطلقًا، وأنَّ الفِطرَ مِمَّا دخلَ لا مِمَّا خرج، القيء إخراج، ويقولون إن الفِطرَ مِمَّا دخل لا مِمَّا خرج، وهذا الحديث يرونهُ ضعيفًا، سوف يأتي معنا، سوف يأتي في كلام أبي العباس شيخ الإسلام – رحمه الله تبارك وتعالى- ما يشفي العليل ويروي الغليل.

لكن تأمَّلوا في الحديث ونَصِّه: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ»، ذرعه القيء ليس لهُ فيهِ أمر، يعني سبب، وإنما هو الذي ذرعه القيء، ما استطاع أن يَمنَعَهُ، وما كان له سبب في إخراجِهِ، «وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»، إن كان هو الذي تَسبَّب في خُرُوج هذا القيء فليقضِ، اجعلوا هذا الحديث في ذَاكِرَتِكم؛ لأنه سوف تأتي معنا مسألة أخرى، اجعلوا هذا الحديث في

ذاكِرَتِكم، سوف تأتي معنا مسألة أُخرى، مسألة من أفطرَ في نهارِ رمضان متعمِّدًا ما حكمه؟، فاجعلوا هذا الحديث في ذاكرتكم.

المتن:

قال –رحمه الله-: وهذا الحديثُ لم يَثْبُتْ عند طائفةٍ من أهل العلم...

الشرح:

انظر، هذا الحديث أول ما بدأ، قال: "هذا الحديث لم يثبت عند طائفةٍ من أهل العلم"، أي أن جمعًا من العلماء ضعَّف هذا الحديث.

المتن:

بل قالوا: هو من قوْلِ أبي هُريرة.

الشرح:

هذا يعني قالوا إنه موقوف، وهذا يعني معرُوفٌ ومشهورٌ عند أهلِ العلم التعليل بمثل هذه العِلل، تعارُض الوَقف والرَّفع، فقد يكونُ علَّة، وقد لا يكونُ عِلة، قد يصِح المرفُوع ويصِح الموقوف، وحينذَاك لا يكون هناك علَّة، وقد يَصِح المَرفُوع دون الموقُوف، ويُعَلَّ الموقُوف بالمرفُوع، وقد يَصِح الموقُوف دُون المرفُوع، ويُعَلَّ المرفوع بالموقوف، وليس هناك قاعدة عند أهل الحديث المُقتدَى بهم في هذا الباب، ليس هناك قاعدة مُضطَّرِدة عند أهل الحديث في هذا الباب،

فليس الأمر دائمًا للرفع كما ذهب إليه جمع من أهل العلم، وأكثرُهُم من الفقهاء، ويرون أنه ماذا؟ أنه زيادة ثقة.

المتن:

قال أبو داود -رحمه الله-: سمِعتُ أحمد بن حنبل قال: ليس من ذا شيء...

الشرح:

الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تلميذ الإمام أحمد، صاحب السنن، يقول: "سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء"، يعني يَثبُت عن النبي-صلى الله عليه وسلم-.

المتن:

قال الخطَّابي: يُريدُ أن الحديث غير محفُوظ، وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه، فلم يَعرِفُه إلا عن عيسى بن يونس، قال: وما أُراه محفُوظًا.

الشرح:

محمد نعم، الإمام أبو عيسى الترمذي، صاحب الجامِع، من تلاميذ الإمام البخاري، وله سؤالات في الأحاديث، وقد جمعها شيخنا -رحمه الله وغفر له- الشيخ يوسف بن محمد الدخيلي، وطُبِع في مُجلَّدين، كانت رسالته في الماجستير، سؤالات الترمذي للبخاري، من مثل هذا.

"قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عنه"، أي عن هذا الحديث، حديث أبي هريرة، فلم يعرفه إلا عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي،

قال: "وما أُراه محفوظًا"، هذا حكم البخاري الآن، وحكم أحمد: "ليس من ذا شيء"، والآن حكم البخاري: "ما أُراهُ محفوظًا".

المتن:

قال: وروى يحيى بن أبي كثير، عن عمرو بن الحكم: أن أبا هريرة -رضي الله عنه- كان لا يرى القيء يُفطّر الصائم.

الشرح:

أبو هريرة راوي الحديث، انظر، هذا الآن من العلل التي يُعلّ بها الحديث عند جمع من أهل العلم، أن يُخالِف الراوي مرويّه، فيُفتي بخلاف ما يرويه، أو فيما يُنقَلُ عنه، هنا قال، وقال: "وروى يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن الحكم: أن أبا هريرة -رضي الله تعالى عنه- كان لا يرى القيء يُفطِّر الصائم"، يعني أبو هريرة كان يرى أن القيء لا يُفطِّر، والحديث فيه تفصيل من ذَرَعَهُ القيء، ومن استقاء، من ذرعه القيء لا يُفطِر، و أما من استقاء فإنهُ يُفطِر، المنقول عن أبي هريرة-رضي الله عنه- أنه كان يرى أن القيء لا يُفطِر ولا يُفطّر.

المتن:

قال الخطابي: وذكَرَ أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام، كما رواه عيسى بن يونس، قال: ولا أعلمُ خلافًا بين أهل العلم في أنَّ من ذرعهُ القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أنَّ من استقاء عامدًا فعليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفَّارة.

الشرح

تأمل الآن كلام الخطابي أبي سليمان، صاحب كتاب معالِمِ السُّنن على سنن أبي داود، نعم، قال: "وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام، كما رواه عيسى بن يونس"، أي أن حفصًا تابَعَ عيسى بن يونس، قال: "ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم"، هذا يحكيه الخطَّابي: "في أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامدًا فعليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة".

المتن:

فقال عامة أهل العلم: فليس عليه غير القضاء، وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة. وحُكي عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور.

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

الشرح

قال عامة أهل العلم في مسألة الكفارة: "ليس عليه غير القضاء"، عامة العلماء في أن من استقاء يجب عليه القضاء، "وقال عطاء عليه القضاء والكفارة وحُكي عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور"، "عليه القضاء والكفارة"، بعض أهل العلم، هذا الذي أشرنا إليه قبل قليل، بعض أهل العلم يذهب إلى أن من تعمَّد الفِطر في رمضان فإنه لا يقضي، ولو صام فإنه غيرُ مقبولٍ منه،

استنادًا إلى أن العبادة المُؤقَّتة بوقتٍ...، بعض أهل العلم، هذا الذي قد أشرتُ إليه قبل قليل، قلت: تنبهوا لقوله: «وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»، بعضُ العلماء يذهبُ إلى أن من تعمَّد الإفطار بدون عذرٍ فإنه لا يقضي، ولو قضى ما قُبِلَ منه؛ استنادًا إلى أن العبادة المؤقتة بوقتٍ، إذا خرج وقتها ولم يؤدِّها العبد، وما كان ثمة عذر، فإنها لا تُقبل، وهذا عليه جماعات من أهل العلم، منهم: ابن حزم، ومنهم: شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، واستدلُّوا بأدِلة منها قوله -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

وتحت هذه المسألة مسائل عِدَّة، وصُور كثيرة، منها من تعمَّد إخراج وقت الصلاة عن وقتها، رجل دخلَ عليه فرضُ الظُّهر وما أدَّاه حتى دخل وقت العصر، مُتعمِّدًا ولا عُذر عنده، تساهل ولم يؤدِّ هذا الفرض حتى خرج وقته، أصحاب هذا القول ماذا يقولون؟، يقول عليه التوبة، هل عليه القضاء؟، لا قضاء عليه، خرج وقتها بدون عُذر، ولو صلَّى ما صلَّى لن يُقبَل منه، ولو صلى ما صلى لن يُقبَل منه، وهذا القول قوي، وهو اختيار الشيخ العثيمين -رحمه الله-، لكن الشيخ يُخالِفُ من ذكرناهم قبل قليل في مسألة الصيام فقط.

ميراث الأنبياء | Miraath.Net

الطالب: الصلاة؟

الشيخ: لا، لا يُخالِفهُم خلافًا كليًا، وإنما يُفرِّقُ الشيخُ بين صورتين، الشيخ العثيمين يُفرِّقُ بين صورتين، انطلاقًا من هذا الحديث حديث أبي هريرة، يقول ماذا؟، يقول: إن تعمَّد الفطر، يعني

من الليل ما بيَّت النية بالصيام، دخلَ عليهِ الفجرُ الصادق وما نِيَّة عند الرجل أن يصوم، واضح؟، هذا لو صام الدهر يُرِيد القضاء لا يُقبَل منه، كما هو الذي عليه العلماء،

لكن الشيخ العثيمين ماذا يقول؟، من نوى الصيامَ من الليل، عقدَ قلبَهُ على هذا، وفي النهار أفطر، هو الذي تعمَّد القيء، شرِب، أكل، قال: هذا يقضي، واستدلَّ له بهذا الحديث وفيه: «وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»، أي تعمَّد الفطر، تعمَّد هو خروج هذا القيء في نهار رمضان، الشيخ فقط في هذه الصورة يُخرِجها من تلك الصور لهذا الحديث، ظاهر واضح ترجيح الشيخ العثيمين -رحمه الله-.

لا يُوافِقهم في الصلاة والصيام، إذا كان قبل، إذا كان من الليل، ونوى أنه لا يصوم، وعقد النية أنه لا يصوم، هذا يقول لا يقضي، هو هذا المسألة الثانية هو نوى الصيام نوى الصيام، وجالس وقاعد يلعب يلعب، هو ناوي الصيام، يلعب، ثم خرج منه قيء، نعم هو هذا ذاك الأول، يعني جمع قلبه على ألَّا يصوم هذا اليوم، ناوي الفطر من الليل، أما هذا! لا، هذا نوى الصوم ودخل فيه، وفي أثنائه أفطر بمثل مثلًا: بمثل هذه الصورة التي معنا، هو الذي تعمَّد القيء.

الطالب: هو في تبييت النية الفرق؟

الشيخ: إيه، يعني الأوَّل -والعياذ بالله- عزم على عدم الصوم، يعني حصل منه يعني هذا الأمر من الليل، هذا الأمر يعني المُنكر، أمَّا الآخَر لا، الآخر عقد قلبه على الصيام، ودخل في الصيام، ثم حصل له من مثل هذا.

الطالب: .....

الشيخ: لا لا، هذه مسألة أُخرى، مسألة تركُ الصيام تكاسُلًا، من ترك الصيام إما أن يترُكَه جاحِدًا، وهو عالِمٌ بفرضه، فهذا كافر بإجماع أهل العلم، يترك الصيام جاحدًا، وهو عالمٌ بفرضه، فهذا كافرٌ بإجماع أهل العلم؛ لأنه قد يترُك الصيام جاحدًا، لكنه لا يَعلَم بِفرضِه كمن أسلمَ حديثًا، رجل يُسلِم حديثًا، ثم يراه الناس مثلًا: يُفطِر في نهار رمضان، فيستغرِبون منه ويسألونه، فيُنكِر يقول ما في صيام!، ما يدري، أو نشأ في مكان لا يعرِفون فرض الصيام، يعرِفون الإسلام لكن لا يعرفون فرض الصيام، هذا الرجل لا يكفُر وإن جحد، وإنما ماذا؟ يُعلَّم، فإن بقي على جحودهِ يكفُر بالإجماع، واضح؟،

ميراث الأنبياء | Miraath.Net

الصورة التي بعدها: ترك الصيام تكاسُلًا وتهاوُنًا، فيه قولان لأهل العلم: القول الأوَّل يَكفُر، وهي رواية عن الإمام أحمد، القول الأول يَكفُر،

والقول الآخر: لا يكفُر، وهو قول الجماهير من أهل العلم وهو الصواب، أنه لا يكفُر، نعم ارتكب إثمًا عظيمًا، ووقع في ذنب كبير، فإن تركَ المَبَانِي بخلاف ارتكاب المعاصي، ترك المباني: مباني الإسلام،

أما الشهادتان فهذا محل إجماع بين أهل العلم، من لم يتشهّد وهو قادِرٌ على التشهُّدِ، فإنه كافرٌ بإجماع أهل العلم، أما الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، من تركها جاحدًا فيُقال كما قُلنا قبل قليل، إن كان عالمًا بالفرض فإنه يَكفُر بالإجماع، وإن كان غير عالمٍ بالفرض فإنه يُعلَّم، فإن رجع الحمد لله، وإلا إن بقي على ما هو عليه من الجحود فإنه يكفُر،

وأما الآخر الذي يترُكُها تكاسُلًا وَتهاونًا، يترُك الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج، فيهِ خلافٌ بين أهل العلم السلفيين، بين أهل الحديث، بين أهل السنة، خلاف ما يدّعيه الخوارج، فيه خلافٌ معروفٌ ومشهورٌ، ومن أشهر من يقول بعدم التكفير في هذه المباني الأربع، فيمن تركها تكاسُلًا، الإمام مالك، والإمام الشافعي، ورواية عن أحمد إمام أهل السنة، وإن كان الذي تميل إليه النفس أن ترك الصلاة تكاسلًا وتهاونًا كُفر، والمراد بالترك هنا الترك الكُلِّي، المُرادُ بالترك ليس الذي يُصلِّي ويخلّي، لا، يترُكُها كليّا، كما اختاره شيخ الإسلام والعثيمين -رحمهما الله تبارك وتعالى-.

وأما الزكاة، والصيام، والحج، فلا يكفُرُ من تركهما تكاسلًا، إلّا أنه على خطرٍ عظيم، وعلى ذنب كبير، ويُخشى عليه الكفر -والعياذُ بالله-.

اختيار ابن تيمية وجماعة من أهل العلم، مُطلقًا، ما دام أفطر في رمضان متعمّدا بدون عذر سواء من الليل ولا في النهار لا يقضي، لا ما عليه كفارة، لا، عليه الإطعام كل يوم مسكين.

المتن:

قال -رحمه الله-: قلت وهو مقتضى إحدى الروايتين عن أحمد في إيجاب الكفارة على المحتجم، فإنه إذا أوجبها على المحتجم، فعلى المستقيء أولى.

الشرح

هنا قال: "وهو مقتضى إحدى الروايتين عن أحمد في إيجابه الكفارة على المحتجم"، الإمام أحمد يُوجِبُ الكفَّارة على المحتجم على ما سوف يأتي معنا،

لكن هنا يقول شيخ الإسلام: "وهو مقتضى إحدى الروايتين"، أي هذا ليس قولًا عن أحمد، ليست رواية عن أحمد، وإنما هي مُقتَضى كلامه في إيجابه الكفارة على المحتجم، فإنه إذا أوجبها على المحتجم، فعلى المستقيء أولى؛ يعني كأنه يقول إن الإمام أحمد من باب أولى أنه يوجب هذا على المستقيء.

Miraath.Net | ميراث الأنبياء

المتن:

لكن ظاهر مذهبه أن الكفارة لا تجِب غير الجماع، كقولُ الشافعي، والذين لم يُثبِتوا هذا الحديث لم يَبلُغهُم من وجهٍ يعتمدُونه، وقد أشاروا إلى عِلَّتِهِ، وهو انفراد عيسى بن يونس، وقد ثَبَت أنه لم ينفرِد به، بل وافقه عليه حفص بن غياث.

الشرح

قال: "والذين لم يُثبِتوا هذا الحديث لم يَبلُغهُم من وجهٍ يعتمدُونه، وقد أشاروا إلى عِلَّتِهِ، وهو انفراد عيسى بن يونس، وقد ثَبَت أنه لم ينفِرِد به، بل وافقه عليه حفص بن غياث".

المتن:

والحديثُ الآخر يشهدُ له، وهو ما رواه أحمد، وأهل السنن كالترمذي عن أبي الدرداء -رضي الله تعالى عنه-: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ».

فذكرتُ ذلك لثوبان، فقال: «صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وُضُوءَهُ»، لكن لفظ أحمد: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ» رواه أحمد عن حسين بن المُعلِّم.

قال الأثرم: قلتُ لأحمد قد اضَّطربُوا في هذا الحديث، فقال: حسين بن المعلم يُجوِّده، وقال الترمذي: حديثُ حسين أرجَحُ شيءٌ في هذا الباب.

الشرح

يعني هنا، ما أورَدَهُ شيخ الإسلام شاهدًا من حديث أبي الدرداء عند الترمذي وغيره: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ»، يقول: "فذكرتُ ذلك لثوبان -رضي الله عنه- فقال: صدق"، يعني يُصَدِّق من؟، أبا الدرداء -رضي الله عنهما-، «أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وُضُوءَهُ».

يقول شيخ الإسلام: "لكن لفظ أحمد: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ»"، تأمَّل: أفطر وتوضأ، «قَاءَ فَتَوَضَّأَ»، «قَاءَ فَأَفْطَرَ».

"رواه أحمد عن حسين المُعلِّم"، إشارة إلى الوهن من بعضِ الرُّواة، وإنه انقلب عليه لفظة الوُضوء بالفِطر، "قال الأثرم"، تلميذ الإمام أحمد، "قلتُ لأحمد قد اضطربوا في هذا الحديث"، يعني اضطربوا مرةً أفطر ومرةً قاء، "فقال: حسين المعلم يُجوِّدُه"،

لعلَّكم تذكرون في المصطلح الاضطراب: أن يأتي الحديث على أوجهٍ مُختلِفة مُتساوِية، لكن متى يُحكَم بالاضطراب؟، إذا لم نستطع أن نَجمعْ أو نُرَجِّح، هذه قاعدة مهمة في الحديث المُضطرب، إذا ما استطاع المُحدِّث يَجمَع أو يُرجِّح فإنه يَحكُمُ بالاضطراب،

هنا الأثرم يسأل أحمد يقول: "قد اضطربوا في هذا الحديث" الرُّواة، فقال: "حسين المعلم يُجوِّدُه"، هنا الإمام أحمد يُرَجِّح ما رواهُ حسين المعلم، وأنه مُتعلِّق بماذا؟ بالوضوء و ليس الفطر، «قَاءَ فَتَوَضَّأَ»، وأن ثوبان -رضي الله عنه- صبَّ له الوضوء، "وقال الترمذي: حديث حسين أرجح شيء في هذا الباب".

المتن:

وهذا قد استُدِل به على وجوب الوضوء من القيء، ولا يدُلُّ على ذلك، فإنه إذا أراد بالوضوء: الوضوء الشرعي، فليس فيه إلا أنه توضَّأ، والفعلُ المُجرَّدُ لا يدُلُّ على الوجوب.

الشرح

هذه قاعدة أصولية مُتعلِّقة بأفعالِ النبي -صلى الله عليه وسلم-، أن الفعل المُجرَّد لا يدلُّ على الوجوب، غايةُ ما فيه أنه يدُلُّ على الاستحباب، قاعدة أُصُولية مُتعلِّقة بأفعالِ النبي -عليه

الصلاة والسلام-، يقول: "هذا قد استُدل به على وجوب الوضوء من القيء، ولا يدُلُّ على ذلك، فإنه إذا أراد بالوضوء الوضوء الشرعي، فليس فيه إلا أنه توضَّأ، والفعلُ المُجرَّد لا يدُلُّ على الوجوب، بل يدُلُّ على أن الوضوء من ذلك مشروعٌ، فإذا قيل إنه مُستَحب كان فيه عملٌ بالحديث".

المتن:

وكذلك ما رُوي عن بعض الصحابة من الوضوء من الدمِ الخارِج، ليس فيه شيء منه دليل على الوجوب، بل يدُلُّ على الاستحباب.

الشرح

أي أن الدم الخارج لا يَنقُضُ الوضوء.

المتن:

وليس في الأدلة الشرعية ما يدُلُّ على وُجُوبِ ذلك، كما قد بُسِط في موضعه.

ميراث الأنبياء | Miraath.Net

الشرح

نقِف عند هذا؛ لأنه سوف يدخل بعد هذا في مسألة يعني الحجامة والقيء، ويُفيضُ فيها.

ولعلنا غدًا يعني تكون بين يدي الإخوة النُّسخ ونُطِيل؛ حتى لا يفُوت بعض الإخوة شيئًا مما مضى.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net

وجزاكم الله خيرا.

ميراث الأنبياء | Miraath.Net